**بسم الله الرحمن الرحيم**

**موطأ مالك رواية يحي الليثي -١٣٨- قسم المعاملات كتاب البيوع -١٩- النهي عن بيعتين في بيعة وبيع الغرر**

**الباب السابع: بيوع الغرر**

النهي عن بيعتين في بيعة

**ذكرنا أن أعظم شيئين للأكل هما المال بالباطل هو الربا والميسر، الربا تطلمنا عنه سواء الربا الأكبر الذي هو ربا الجاهلية أو ربا البيوع، و سيذكر مالك هذا الغرر، ومن الغرر بيعتين في بيعة أو اشتراط عقد في عقد.**

عن مالك" أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة". **هذا بلاغ بلغه، ولكن هذا حديث** **ثابت من طرق كثيرة، عن طريق عبدالله ابن عمر** **وأبي سعيد وطرق اخرى نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعتين في بيعة لها عدة تفاسير عند السلف وكلها تفاسير صحيحة، فمن البيعتين في بيعة الصورتين التا ذكرهما مالك وهما:**

1. عن مالك:**"** أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منكإلى أجل، فسأل عن ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه".

**هذه هي العينة المحرمة، وهذه من البيعتين في بيعة، وصورتها الأكثر إنتشاراً اليوم وهي التمويل، فالممول يقول اختر أي سلعة تريد وأنا أشتريها لك، فهو في الحقيقة أقرضه، بمعنى اشترى لك السيارة مثلاً ب 50 ألف وترد له أنت 60 ألف.**

**قال ابن عمر هذا حرام، إذا قال الرجل للرجل اشترى هذا البعير بنقد حتى اشتريته منه إلى أجل، وهذا ما يفعله اليوم البنوك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات، وهذا الرجل واضح أنه ممول بحت، لأنه لم يقصد السلع بل قصد أن يقرضه الدراهم بأكثر منها، والدليل أنه يقول أشتري لك على نظرك و على رغبتك، فالبنوك اليوم تاجر دراهم وليست تاجر سلع، والله عزّ وجل جعل الدراهم وسيلة فقط وليس غاية، هي تدور بين العباد بمنزلة العلامة، فلو احتكرت عند البنوك وأصبحت هي السلعة جاءت الكوارث التي تراها اليوم.**

إن من صور البيعتين في بيعة العينة المحرمة، أي عقد يجب أن تنظر أولا إلى صحة العقد من حيث الشروط، (هل هي متوفرة على التراضي المعتبر شرعاً؟)، ثم هل هي أكل أموال الناس بالباطل( هل فيه ربا أو غرر؟).

**قال ابن القاسم( صاحب مالك):" العينة المكروهة(المحرمة عند السلف)، أن يقول الرجل للرجل بعني سلعة كذا إلى أجل كذا، فيقول ليس عندي ولكني أشتريها لك بعشرة وأبيعها لك باثنين عشر، فهذا لا يجوز عند السلف قاطبة، لأنها في الحقيقة عشرة نقداً باثني عشر مؤجلة والسلعة بينهما ملغاة، وأما العينة الجائزة فهي أن يستعد الرجل بالسلع سلعاً لمن يشتريها منه( يكون عنده متجر )، ويري الذي يمشي عند الناس ويشتريه ويتحمل الضمان، فمن جاءه من يشتري منه بغير مواعدة باع منه إن شاء ينقد أو إن شاء بأجل"، مثل معارض السيارات، هؤلاء استعدوا للناس واشتروا السيارات (ضمان وورش) تعيبوا ونفعوا العباد، إن شاء بيع بنقد وإن شاء يبيع الأجل، لأن هذا استعد من غير مواعدة، وأما البنوك فهي تجار الدراهم.**

1. عن مالك: أن بلغه، أن القاسم بن محمد سُئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فكره ذلك ونهي عنه**.**

**كذلك هذه من صور البيعتين في بيعة وهي أيضا موجودة عند السلف، التي هي صورة جزم البيع أو لزوم البيع مع التردد في الثمن، أي البيع لا زم الآن والثمن متردد، فمثلا يقول هذه السلعة بعشرة نقدا أو باثني عشر مؤجلة، لو كان على شكل المساومة لا يُخَالِف، كذلك لو اختار أحد الخيارين وألزم البيع، أي إما أن يختار عشرة دنانير نقدا أو مؤجلا، أو يختار خمسة عشر نقدا أو مؤجلا وتفرقوا على أحد الخيارين فهذا لا يُخالف، لكن البيعتين في بيعة هو أن يقول هذه السيارة بِعتك إياها بعشرة نقد أو بخمسة عشر مؤجلة، ويقول الآخر قبلت الأمرين ويتفرقان ويلزم العقد على ثمن مجهول، هذا بيعتين في بيعة.**

قال مالك:" في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينار إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك".

**فيقول مالك إذا كانت قد وجبت للمشتري، أما إذا كان عن طريق المساومة أو وجب أحد الثمنين فهذا لا بأس به.**

قال" لأنه إن أخر العشرة، كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر التي إلى أجل".

**يقول مالك رحمه الله إن المنع يُستمد من قاعدتين، قاعدة الربا وقاعدة الميسر، أما قاعدة الميسر فواضح أنه غرر، يعني مجهول العاقبة فلا يدري هو هل يُمشي العشرة أو يُمشي الخمسة عشر، والعقد لزم، ولزم على غرر (على عشرين وعلى خمسة عشر) والبيع لا يلزم على هذا الشيء ولكن يلزم على شيء واضح جلي، وتستمد المنع أيضا من قاعدة الربا، بحيث أنه في الحقيقة لو اختار العشرة كأنه فسخ الخمسة عشر وقال أعفني من الخمسة العشر المؤجلة بعشرة الآن، فكأنه اشتري الخمسة عشر بعشرة الآن، لأنه وجب العقد على اثنين، فلو اختار أحد الأمرين هو في الحقيقة عن الثاني بالأول، فلو أراد النقد قال أعطيك عشرة نقدا بدل خمسة عشر مؤجلة، كأنه ثبت في ذمة المشتري الأمرين فإذا أحدهما فسخ الثاني، وهذا ربا،(اشتري 10 ب 15 مؤجلة، أو 15 ب 10 نقدا).**

قال مالك: في رجل اشتري من رجل سلعة بدينار نقدا، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله صل الله عليه وسلم قد نهي عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة**.**

**هذه أيضا صورة لبيعتين في بيعة، وهي ان رجل اشتري سلعة مقابل دينار نقدا أو شاة، موصوفة إلى أجل، فيها غرر.**

**يقول القنازعي:**

**"أصل فساد البيعتين في بيعة هو أن تبايع الرجلين بأمرين، إما فسخت إحداهما في الآخر كان حراما(تفسخ مثلا الخمسة عشر في عشرة)، وغما أن يكون إختيار أحد الخيارين، كان غرر لا يُدري ما عُقد به البائع بيع سلعته(مثل أن يقول خذها بدينار نقدا أو شاة موصفة) فهذا من المخاطرة ويُفسخ هذا البيع إذا وقع.**

**أما إذا أرادها بالمساومة مثل قوله إن أردتها بعشرة بعتك أو أردتها بخمسة عشر بعتك هذه جائزة، والصورة المنهي عنها في بيعتين في بيعة هي أن يتفرقا على غرر (علي عشرة وعلى شاة)، فأنت هنا عندما تختار أحد الخيارين كأنك عاوضت بأحد الخيارين على الثاني(أعطيك عشرة وتسقط عني الخمسة عشر أو العكس).**

**ذكرنا صورتين للبيعتين في بيعة، الأولى العينة المكروهة، والثانية التردد في الثمن والثالث اشتراط عقد في عقد وهي كالآتي:**

قال مالك، في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا، أو الصيحاني عشرة أصوع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا، أو الشامية أصوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك: أنه قد أوجب له عشرة صاعا من الحنطة المحمولة، فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية، فهذا أيضا مكروه لا يحل، وهو ايضا يُشبه ما نهي عنه من بيعتن في بيعة، ,هو أيضا ممان نهي عنه أن يُباع من صنف واحد من الطعام اثنين بواحد.

**قوله" أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع" هذه صورة، أي أشتري منك عجوة خمسة عشر دينار أو الصيحاني(نوع من التمر) عشرة آصاع ويعطيه دينار.**

**قال" أو اشتري الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا، أو الشامية عشرة أصوع بدينار، قد وجبت إحداهما" نفس الصورة، يقول هاك الدينار وبيني وبينك بيع 15 صاع عجوة، أو 10 أصوع صيحاني، يُعطيك الدينار وتتفرقا على أن لك بيعتين، يعني أُلزمك بالخمسة عشر، أو ألزمك بالعشرة مقابل الدينار ونتفرق وأنا لم أُحدد (باع 15 صاع و10 أصوع في بيعة واحدة) فيقول مالك مكروه لثلاث علل:**

* **قال" لأن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه أوجب له عشرة صاعا من الحنطة المحمولة، فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية، فهذا أيضا مكروه لا يحل" مكروه لا يحل من باب الربا، لأنه باع تمر بتمر مُتفاضل من نفس الجنس، هذا واحد.**
* **قال" وهو أيضا يُشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة" كذلك من وجوه النهي ما جاء في الحديث في النهي عن بيعتين في بيعة.**
* **قال" وهو أيضا مما نهي عنه أن يُباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد".**

اشتراط بيعتين في بيعة:

**تكلم العلماء كثيرا في مسألة البيعتين في بيعة، لكن أرجح أقوالهم ثلاثة اشياء:**

* **الأولى: العينة المحرمة (آثر ابن عمر) وهي اشتري لي بالنقد وبع لى بالتقسيط، هذه بعتين في بيعة، والمتأخرين يجعلون بيع واحدة، أما السلف العقلاء فيقولون بيع واحدة.**
* **الثانية: يلزم البيع مع التردد في الثمن، وهذه بيعتين في بيعة لأنك ستفسخ هذه بهذه ويكون فيها ربا ويكون فيها غرر.**
* **الثالثة: إشتراط عقد في عقد**

**وهو بحر كبير مما يدخل علي الناس اليوم مثل الهدايا التسويقية، جمعية الموظفين الإجار المنتهي بالتمليك...، ومعناه أن عندنا صورتين:**

1. **اجتماع عقد بعقد مثل ابيعك وأسلفك دون أن أربط أحدهما بالآخر، أو بعتك أو أهديتك، وهذا الاجتماع إذا كان يؤدي إلى حرام لا يجوز.**
2. **اشتراط عقد بعقد: مثل بعني بشرط أشتري منك، أو أهديك بشرط تشتري مني، والأصل أنه لا يصلح اشتراط عقد في عقد البتة، وهو ثلاث صور:**

* **إشتراط عقد عدل في عقد عدل: نحن ذكرنا في قواعد البيوع أن فيه عقود عدلية وعقود إحسانية، العدلية هي البيع و الإجارة والجعالة والشركة، والإحسانية هي القرض والهبة والوديعة والعارية.**

**فالصورة الأولى هي اشتراط عقد عدل في عقد عدل مثل يعني أبيعك، مثل أبيعك الأرض من أجل أن تبيعني السيارة، أو بعني أأجرك، أبيعك داري على أن أبيعك داري الثانية، يعني أبيعك هذه بشرط أن تشتري هذه، والعروض اليوم عند التجار كثيرة، أو أبيعك بشرط تأجرني، أو أجرك السيارة من أجل أن تأجرني البيت، هذا عقد بيع في عقد بيع، وصورها كثيرة اليوم.**

**وجمهور العلماء يقولون هذا محرم، لعموم النهي عن بيعتين في بيعة، ولأن الثمن في العقد مجهول، لأن البائع ما طابت نفسه أن يبعك إلا بهذا الشرط، والشرط لا نستطيع أن نقومه، بخلاف لو قال بدون شرط، معناه أن الشرط له أثر في الثمن، كذلك من العلل أن العاقد لم يرضى بالثمن إلا بهذا الشرط فإذا فسد فات الرضا، وأيضاً أن نكاح الشغار حُرم زوجني مقابل أزوجك، وفيه أشياء كثيرة متماثلة بين البيع والنكاح، ونكاح الشغار هو اشتراط عقد في عقد، حتي الصرف جاء رجل إلى بن مسعود وقال إني ذهبت إلى السوق وقلت لأحد صرف لي فقال لي بشرط أن تشتري مني، فقال ابن مسعود" الصفقتان في الصفقة ربا" وساق الأدلة علي ذلك.**

**وبعض المالكية قالوا فيه ستة عقود محرمة فيها عقد في عقد وجمعوها في كلمة" جص مشنق" وهي: الجعالة، الصرف، مساقاة، الشركة، النكاح، القراط، قالوا هذه لا يجوز أن تجتمع مع عقود أخري، وما عاد ذلك يجوز.**

**وقال بن مسعود في الطبراني" نهاني رسول الله صل الله عليه وسلم عن صومين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين" وفسرها كلها، والبعتين قال فيها هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك بشرط تبيع لي.**

* **اشتراط عقد احسان في عقد احسان: مثال ذلك أقرضني أقرضك، أقرضني اهديك، أعرني أهديك لك، ونحو ذلك، فالقرض لا يجتمع معه شيء البتة، وعقد الاحسان سميت إحسان لأنه لا بد أن يكون الاحسان فيها محض، وأي شيء اشتراط سيُذهب محضية الإحسان، فالقرض الحلال في الدين هو القرض الحسن تمات الإحسان وما ذكره الله في القرءان إلا شرط أن يكون حسنا، ويكون القرض حسنا إذا لم يلحقه لا عوض ولا أذي ولا من ولا أي شيء، سلف لوجه الله أو لوجه صاحبك فإذا اشترط في القرض أي شرط كان لم يعد حسناً، ولو كان شيئاً معنوياً، وهذه أهم شيء في القرض أن تحافظ على الحسن الذي فيه، وهذا يقوي مذهب المانعين من جمعية الموظفين، وجمعية الموظفين واضح فيها أنها ليست قرض حسن، والدليل أنه لو جئته على انفراد وقلت سلفني فلا يسلفك، وإذا قلت أنفق أنا و أنت في جمعية أسلفك وأسلفني يوافقون.**

**قال ابن قدامة في المغني:" وإن شرط في القرض أن يأجره داره أو أن يبعه شيء أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة". لأنه إذا اجتمع البيع و السلف فهذا باب كبير** **للربا**، **مثلا أنا** **أقول ممنوع تستثمر في القرض، فيقول نعم أنا أسلفك عشرة ويرجعها عشرة ولكن بشرط أن يبيعني بيته، وهو معروف أنه لم يسلفك إلا أنه لأجل أن تبيعه أقل من سعر السوق، فأنت ترضى أن تبيعه لأقل من سعر السوق لأجل أنه يُسلفك، فأصبح الخصم في السلع مقابل السلف فأصبح ليس قرضا حسناً ولكن قرض ربوي، فأي اشتراط بيع هو سلف سيؤدي إلى هذا.**

**قال:" ولأنه شرط أن يؤجره داره ولم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرها، أويهديك هدية أو بعمله عمل، قال كان أبلغ في التحريم".**

**وقال عبد الله ابن سلام لرجل من العراق:" إنّك في قرض الربا فيها فاشية فإذا أقرضت أحداً قرضاً وأهداك كحمل تبن(أعطيه بقرة أو الناقة)، فلا تأخذه فإنه ربا"، والنفوس لا تسمح بالقرض الحسن إلا من زكي(أحضرت الأنفس بالشح)، فيذهبون إلى مثل هذا عقد في عقد.**

* إشتراط عقد عدل في عقد إحسان أو العكس:

وهذه كثيرة جدا، ومن الصور البيع والسلف، أسلفك بشرط تبيعني، ومن الصور هدايا التجار، لأن هدايا التجار هي مقابل أن تشتري منه، وهذه من معاني حرق المنافس التي ذكرناها في قصة حاطب، ومنها العقود الافتعالية التي تضر بالسوق، ومنها الغرر لأن الهدية هذه داخل في الثمن، ولا ندري كم دخولها في الثمن فتؤدي إلى الجهالة، وهذا أيضا لا يحل(محرم).

قال القُرافي" بإجماع الأمة على تحريم البيع والسلف مجتمعين لذريعة الربا"

قال ابن قدامة في المغني" ولو باعه بشرط أن يُسلفه، أو يقرضه، أو شيء من ذلك فهو محرم والبيع باطل، ولا يُعلم به خلاف"

وقال أحد المالكية" كل عقد معاوضة، لا يجوز أن يقارنه سلف".

قال ابن قدامة" لو أقرض الحرّاث ما يشتري به بقرا يعمل عليه في أرضه، أي اتفق مع الحراث أن يشتغل في أرضه، فقال الحراث أنا ليس عندي آلة حرث فقال أنا أبيعك بشرط أنك تشتغل عندي، فهذه مثل ذلك".

وقال ابن تيمية رحمه الله" أو يُقرن بالقرض محاباة، في بيع أو إجارة أو مساقاة، فهذه أو نحوه من الحيل التي لا تزول بها المفسدة، التي حرم الله من أجلها الربا".

فإذن عرضنا مسألة اشتراط عقد في عقد، قد يكون سبب المنع، أنها تؤدي إلى حرام(ميسر أو ربا)، وقد يكون سبب المنع أنها تؤثر في تركيبة العقود (فيه تضاد بين العقود) مثل الإجار المنتهي بالتمليك، فهذه مضادة للبيع نهائيا، وبعيدة عنه، ولذلك يجوز للحر أن يؤجر نفسه ولا يجوز بيع الحر (أشد الناس عذابا يوم القيامة من باع حرا أو أكل ثمنه) ولإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد نشأ في الغرب والسبب أن الكفلاء لم يؤدوا غرض المرابين، وقد نشأ بعد حريق لندن المشهور، حيث راحت في هذا الحريق دراهم الكفلاء والمرهونات فذهبت معظم أموال اليهود المرابين، ففكروا في هذه الصيغة واستخدمت في الغرب قديما، وهذه الصيغة هي أن أبيعك ولا أعطيك السلعة، فهو بيع وإجار، يعني يأجر السلعة فإذا انتهت ثمنها باعها إياه بشروط، وهذا سبب اضطراب كبير في العقد، لأن مقتضي البيع انتقال ملك، ومُقتضى الإجارة عدم انتقال الملك، والبيع لا يقبل التوقيت والإجارة الأصل فيه التوقيت، البيع الضمان على المشتري والبيع الضمان على البائع، ولذلك يسبب مشاكل، والحل هو إجارة محضة أو بيع محض.

من كل ما سبق اتضح ثلاث تفسيرات في البيعة:

* التفسير الأول: العينة المحرمة (التي هي اشتري لي ثم بع لي).
* التفسير الثاني: لزوم العقد مع تردد في الثمن ويؤدي إلى كوارث ذكرنا بعضها وذكر مالك ثلاثة هنا.
* التفسير الثالث: اشتراط عقد في عقد أي كان، عقد عدل أو عقد عدل في إحسان أو إحسان في إحسان، لا تشترط عقد فلا عقد.

**باب بيع الغرر**

**عن سعيد ابن المسيب: أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر.**

هذا مرسل سعيد لكنه في صحيح مسلم، وهو موصول من طرق كثيرة لكن مالك رحمه الله جعله من مراسيل سعيد، لأنه محفوظ ومعروف.

نهي عن بيع الغرر، والغرر هو كل بيع مجهول العاقبة، فالغرر والتغرير، فيقولون غرر فلان بحياته، أي جعلها في خطر أو مخاطرة، كذلك في الغرر، إما خسارة وإما ربح والغرر هو نوع من جنس الميسر، فالأصل الذي يرجع إليه الغرر هو الميسر، والميسر المحض هو اليناصيب، واليناصيب هي دفع دراهم ممكن تأخذ وممكن تذهب عليك.

**قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينار، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا.**

وهذه أيضا (شرحت في قصة الجمل الشارد).

**قال مالك: وفي ذلك عيب آخر، إن تلك الضالة إن وجدت، لم يُدري أزادت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة.**

كذلك يمكن تلك السلعة زادت أو نقصت، وهذا معناه أنك داخل على مغامرة ومخاطرة.

**قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يُدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يُدر أيكون حسنا، أم قبيحا، أم تاما، أم ناقصا، أم ذكرا، أم أنثي، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته** **كذا.**

كذلك هذا ميسر، وهو أن تشتري ما في البطون مثل مضامين الملاقيح، فلا يدري ذكر قيمته كذا، أو أنثي قيمته كذا، أو حسن قيمته كذا، فأتن داخل على مخاطرة.

**قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء، ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها، فهذه مكروه لأنه غرر ومخاطرة.**

كذلك هذا، الشاة تسوي ثلاثة يقول أبيعك إيّاها باثنين لكن ما في بطنها لي، وهذا لا شك أن الذي في بطنها غالي فيقول المشتري قمرتني، وإن كان رخيص أو ميت يقول البائع قمرتني.

**قال مالك:"ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان"**. الجلجلان هو السمسم.

قال:" **ولا الزبد بالسمن، لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشتري الحبّ وما أشبهه بشيء مسمّى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر، فهذا غرر ومخاطرة".**

**قال مالك:"** **ومن ذلك أيضا: اشتراء حب البان بالسليخة، فذلك غرر، لأن** **الذي يخرج من حب** **البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بحب البان** **المطيّب، لأن المطيب قد طيِّب ونشّ وتحول على حالة السليخة".** إذا طيب صار سلعة أخي.

**قال مالك في رجل باع سلعة من رجل، على أنه لا نقصان على المبتاع**:" **إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة. وتفسير ذلك**: **أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان**، **فلا شيء له** **وذهب عناؤه باطلاً، فهذا لا يصلح".**

يقولرجل باع سلعة من رجل، ومقتضى البيع هو أن هذه السلعة لك والخسارة عليك، وتفرقنا وانتهينا، وهنا باع رجل سلعة من رجل واشترط على نفسه وقال للبائع ليس عليك خسارة، فيقول مالكما دام أن حكمه باقي ولم ينقطع علائقه من السلعة فمعناه أنها سلعته، لأن لا تخرج من السلعة حتى تنقطع العلائق بين البائع والمشتري، وتفسير ذلك يقول مالك كأنه استأجره بحيث جعله وكيل على سلعته إن باعها وربح فيها فيأخذ الربح مقابل تعبه وذهابه وإيابه، وإن باعها برأس المال أو بخسارة تعبه وذهابه وإيابه يذهب عليه باطل، لأن البائع ..الخسارة علي, والربح لك، والحل يقول مالك هو أن أجرة، بمعنى تعطيه أجرة ما تعب والمبيع باقي للأول.

**قال:" وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه**".

فكأن مالك عدها لا زالت تحت يد البائع وكأن المشتري هذا وكيل(بع والخسارة علي).

**قال" وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن لم تفت فُسخ البيع بينهما"**.

**إذا لم تباع السلعة فنفسخ العقد، ونقول بيعوا بيع المسلمين الذي هو انتقال الملك نهائيا والربح أو الخسارة للمشتري.**

والصورة الثانية:

قال مالك" فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني، فيأبي البائع، ويقول: بع فلا نقصان عليك، فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وصفه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما، وذلك الأمر عليه عندنا.

**يَبت: معناها أن يبيعه وينقطع العلائق بينهما، المشتري الجديد له الربح وعليه الخسارة، وهذه الصورة معناه رجل باع من رجل سلعة وبت البيع، ثم ندم المشتري وقال إني أخاف أن أخسر فيها فضع عني أو نقص لي في الثمن، فقال البائع من عنده كرامة ومروءة وهبة بع وإن كان فيه نقصان أنا أكمل هذا النقصان، هذه الصورة واضح أنها كرم ولا علاقة لها بالعقد فهي منفصلة عن العقد، أما الصورة الاولي فالبائع جعلها شرط في نفس العقد، بحيث قال البائع للمشتري إن ربحت فلك وإن خسرت فلا شيء عليك (أبيك بشرط أن لا تخسر).**

باب الملامسة والمنابذة

عن أبي هريرة: أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهي عن الملامسة والمنابذة.

**الملامسة والمنابذة هي بيوع كانت في الجاهلية ولها شبه كبير بالميسر.**

قال مالك" والملامسة أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يبين ما فيه".

**وهذا نوع من الملامسة أي يقول أي ثوب ألمسه هو لك بكذا، ولا ينشره أو يبتاعه في الليل، وهذا غرر لأنه قال له أي شيء أضع يدي عليه هو لك بكذا، فيمكن يضع يده علي شيء غالي وممكن يضع يده على شيء رخيص.**

قال" والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة".

**هذه صورة من المنابذة وليست كلها وهذه صورة مناه أني أرمي الحصاة وأينما وقعت الحصاة على أي سلعة فهي عليك بكذا وهذا غرر لأننا لا نعرف الحصاة أين تقع، فممكن تقع على غالي وممكن تقع على رخيص وإذا عرفنا الميسر عرفنا الغرر كله.**

قال مالك، في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما حتي يُنشرا وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة.

**مثل بيع الآلة في الكرتون، فالآلة مالم تشغلها ولم تجربها، أو الساج المدرج في جرابه، أو الثوب المطوي، فيلزم أن يُنشر حتي يذهب الغرر.**

قال مالك:" وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك المعمول به".

**بيع الأعدال علي البرنامج مثل حمولة آلات كهربائية، يفك لك نموذج منها ويجربه ويقول لك: كل هذه الحمولة مثل هذا الكرتون، والبرنامج معناه النموذج، وهذا لا بأس به لأنه أعطاني عينة وضمن لي أن الباقي مثلها، أما الأولي فلا أبيع شيء مطوي لم أره.**

**والفرق بين بيع البرنامج وبين الساج في جرابه والثوب المطوي:**

1. **"الأمر المعمول به" وهو عمل أهل المدينة وعرفهم وكما ذكرنا فإن عرف أهل المدينة من أصول مالك.**
2. **"معرفة ذلك في صدور الناس" كذلك الناس يفرقون بين بيع البرنامج وبين بيع الملامسة والمنابذة.**
3. **" وما مضي من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا، لأن بيع الأعدال على البرنامج علي غير نشر لا يراد به الغرر وليس يُشبه الملامسة.**